



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



التقرير الشهري حول

الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

أيلول 2010

يبين هذا التقرير أبرز الانتهاكات التي رصدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" خلال شهر أيلول للعام الجاري 2010، والتي وقعت في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد خلصت الهيئة من مجمل ما رصدته من انتهاكات إلى النتائج التالية:

1. وقوع عدد من حالات الوفاة لأسباب متفرقة منها وفيات في ظروف غامضة أو في شجارات عائلية وأخرى نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة الأمنية.
2. استمرار إدعاءات التعذيب وسوء معاملة للموقوفين في قطاع غزة والضفة الغربية، وفقاً لشكاوى الموقوفين المقدمة للهيئة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
3. تزايد حالات احتجاز الأشخاص دون مراعاة لأحكام القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، فقد طالت تلك الحالات أشخاصاً في قطاع غزة والضفة الغربية.
4. استمرار إشكالية عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو المماطلة أو الالتفاف عليها في الضفة الغربية وتحويل الحالات التي يصدر فيها قرارات بالإفراج إلى القضاء العسكري وإصدار أحكام سجن بحقهم.
5. بروز حالات من الاعتداء على الحريات والتجمع السلمي، وحريات نواب في المجلس التشريعي.
6. استمرار إشكالية عدم تزويد الحكومة المقالة في قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر من قبل وزارة الداخلية في رام الله، وبرزت إشكالية مصادرة جوازات السفر لمواطنين في قطاع غزة من قبل الحكومة المقالة.

فيما يلي تفاصيل تلك الانتهاكات:

أولاً: انتهاكات الحق بالحياة والسلامة الشخصية

رصدت الهيئة 8 حالات وفاة خلال شهر أيلول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، منها 3 حالات في قطاع غزة و5 في الضفة الغربية، توزعت حالات الوفاة على النحو التالي: 4 حالات وفاة نتيجة الشجارات والخلافات والقتل الخطأ، وقعت 3 منها في الضفة الغربية وحالة واحدة في قطاع غزة، حالة وفاة واحدة في ظروف غامضة وقعت في الضفة الغربية، حالتا وفاة نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة، وقعت واحدة في قطاع غزة والأخرى في الضفة الغربية، إضافة إلى حالة وفاة واحدة نتيجة حوادث الأنفاق.

وفيما يلي توضيح لحالات الوفاة خلال شهر أيلول

1. حالات الوفاة على خلفية الشجارات أو الخلافات العائلية والقتل الخطأ

رصدت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير أربع حالات وفاة وقعت على خلفية الشجارات العائلية أو القتل الخطأ، فقد وقعت ثلاث منها في الضفة الغربية وحالة واحدة في قطاع غزة، جاءت على النحو التالي:

- بتاريخ 2010/9/3 توفي المواطن مصطفى سلامة القرا 58 عاماً من مدينة بني سهيلا بقطاع غزة، جراء إصابته بعدة طعنات في الصدر بواسطة آلة حادة. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن الحادث وقع خلال شجار عائلي، وقد حضرت الشرطة إلى المكان، وفتحت تحقيقاً في الحادث، وقامت بتوقيف المشتبه به للتحقيق معه.

- بتاريخ 2010/9/3 توفي المواطن يوسف عزت عمر 63 عاماً من قرية الجاروشية بمحافظة طولكرم، جراء إصابته بعيارين ناربيين أُطلقا من بندقية مصنعة محلياً تعود ملكيتها لذات المواطن وذلك في شجار عائلي وقع في منزل العائلة. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة لمكان الحادث وباشرت بالتحقيق واحتجزت مطلق النار.

- بتاريخ 2010/9/20 عثر على جثة المواطن سعيد رسلان عوض 52 عاماً من بلدة بيتونيا بمحافظة رام الله والبيرة، وذلك في كراج عمارة يملكها المجني عليه في بيتونيا، وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن سبب الوفاة ناتج عن إصابة القتل المباشرة في الرأس بواسطة أداة حادة، وحسب إفادة الشرطة فإن سبب الجريمة راجع لخلافات مالية بين الجاني والمجني عليه، وقد تم إلقاء القبض على الجاني.

- بتاريخ 2010/9/26 توفي المواطن أمجد نادي يعقوب خرفوش 30 عاماً من قرية خريثا المصباح بمحافظة رام الله والبيرة، جراء إصابته بإصابات مباشرة في الرأس بواسطة أداة حادة، وحسب معلومات الهيئة فقد وقع الحادث في قرية بيت سيرا المجاورة لقرية خريثا المصباح، ووقع الحادث على خلفية شجار عائلي. وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث وتم إلقاء القبض على المتهمين.

2. الوفاة في ظروف غامضة:

رصدت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالة وفاة واحدة وقعت في ظروف غامضة في الضفة الغربية وتتلخص على النحو التالي: بتاريخ 2010/9/26 عثر على جثة المواطن سامر الشاويش 34 عاماً من بلدة

بيت حنينا بمحافظة القدس، وقد عثر على الجثة وعليها آثار (ضرب) بالقرب من معبر قلنديا العسكري على مدخل المدينة، و التحقيق جار لمعرفة سبب الجريمة والفاعلين.

3. الوفاة نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة

وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالاً وفاة نتيجة عدم اتخاذ وسائل السلامة العامة، وقعت الأولى في الضفة الغربية أما الثانية فقد وقعت في قطاع غزة، فبتاريخ 2010/9/18 توفي الطفل محمد مصطفى شعت سنتين من مدينة خانينونس، جراء تعرضه لصعقة كهربائية. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن وفاة المذكور نجمت عن عبثه بسلك كهربائي واصل بين نقطة كهرباء بمنزل العائلة ومولد كهربائي. وحسب الشرطة فقد تم فتح تحقيق في الحادث. وبتاريخ 2010/9/8 توفي الطفل إبراهيم نادي غنيمات 15 عاماً من بلدة صورييف بمحافظة الخليل، جراء اختناقه بعد غرقه في مسبح يقع في بلدة نوبا أثناء لهوه هناك، وحسب معلومات الهيئة فقد قامت الشرطة بفتح تحقيق في ظروف الوفاة، وتم تحويل الجثة لعرضها على الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة، علماً أن العديد من المنتزهات والمساح تفتقر للحد الأدنى من إجراءات السلامة العامة.

4. الحكم بالإعدام

وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حكماً واحداً بالإعدام، فبتاريخ 2010/9/22 أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة في مدينة غزة، حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص على المواطن (ع. ح. ك) 28 عاماً من مدينة خانينونس، بعد إدانته بتهمة التخابر مع جهات معادية، استناداً إلى المادة 131/أ من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979.

5. حالات الوفاة في الأنفاق

وثقت الهيئة حالة وفاة واحدة لمواطن، نتيجة لحادث العمل في الأنفاق على الحدود المصرية الفلسطينية، وقد حدثت الوفاة نتيجة صعقة كهربائية داخل أحد الأنفاق.

6. الإصابة نتيجة سوء وفوضى استخدام السلاح - انفجارات داخلية

وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير إصابة واحدة لمواطن في قطاع غزة نتجت عن سوء استخدام السلاح، فبتاريخ 2010/9/19 أصيب المواطن مصطفى خليل أبو جبة 25 عاماً من مخيم جباليا، بعدة أعيرة نارية في اليد اليسرى والساق اليمنى. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن المذكور أصيب خلال شجار عائلي تم خلاله إطلاق النار، وقد حضرت الشرطة إلى المستشفى الموجود فيه المصاب وفتحت تحقيقاً في الحادث، وأوقفت عدد من المشتبه بهم على ذمة التحقيق.

7. التعذيب أثناء التوقيف - المعاملة القاسية والمهينة

تنظر الهيئة بخطورة بالغة إلى استمرار قيام الأجهزة الأمنية، بانتهاك حق الموقوفين والمحتجزين بسلامتهم البدنية، وتعتبر الهيئة كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب التي تمارسها الأجهزة الأمنية في قطاع غزة والضفة

الغربية، ألغى محظورة يجب تحريمها ومعاقبة مرتكبيها باعتبارها أعمالاً مٌجرمة، فقد استمرت الهيئة خلال شهر أيلول والأشهر التي سبقتة في تلقي شكاوى يدعي مقدموها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية، سواءً العاملة في الضفة الغربية أو التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة.

ففي الضفة الغربية تلقت الهيئة خلال شهر أيلول 299 شكوى ضد الأجهزة الأمنية، كان من بينها 10 شكوى من مواطنين يدعون تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة أي ما نسبته (3%) من عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية. وقد توزعت هذه الشكاوى على النحو التالي:

- 6 شكاوى ضد جهاز الشرطة.
- 3 شكاوى ضد جهاز الأمن الوقائي.
- شكوى واحدة ضد جهاز المخابرات العامة.

تركزت إداءات التعذيب بين الشبح والضرب واللكم والضرب على القدمين، والتهديد والتعذيب النفسي إلى جانب سوء المعاملة.

وفي قطاع غزة تلقت الهيئة خلال ذات الشهر 48 شكوى ضد الأجهزة الأمنية 16 منها ادعى المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، أي ما نسبته (33%) من عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية في قطاع غزة أثناء الاحتجاز لدى جهازي الأمن الداخلي والشرطة التابعين لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة. وقد تنوعت إداءات التعذيب وفقاً لإفادات المشتكين بين الشبح لساعات طويلة، والضرب على القدمين "فلكة"، وتقييد الأيدي إلى الخلف وتعليق الجسم بخطاف في نافذة مرتفعة، عصب العينين لفترات طويلة، إضافة إلى الضرب بالعصي والبرابيش، والركل بالأرجل والضرب بالأيدي على مختلف أنحاء الجسم، كل ذلك إلى جانب سوء المعاملة.

وتذكر الهيئة أنه منذ بداية العام الجاري، وحتى الآن، يمنع جهاز الأمن الداخلي مندوبي الهيئة من زيارة المركز، للاطلاع على أوضاعه وظروف المحتجزين فيه، كما لا تتلقى أي ردود على مراسلاتها بشأن الاستفسار عن شكاوى ذوي المحتجزين التي تقدموا بها للهيئة، للتحقق من صحة الإداءات الواردة فيها. ثانياً: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، ويشمل هذا الحق الاعتقال التعسفي - الاعتقال على خلفية سياسية.

لا زالت الهيئة تنظر بخطورة بالغة لاستمرار حالات الاعتقال التعسفي والاعتقال دون إتباع الإجراءات القانونية في عملية التوقيف، ما شكل نوعاً من حجز الحرية الشخصية دون مسوغ قانوني، فقد تم إسقاط أحد أبرز حقوق المواطنين المحتجزين في ضرورة عرضهم على قاضيهم الطبيعي (القضاء المدني)، ما شكل مخالفة جسيمة للقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية، نظراً لاستمرار الأجهزة الأمنية بالتوقيف على ذمة القضاء العسكري.

وقد استمرت تلك الاعتقالات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بوتيرة متفاوتة، وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من مواطنين تم اعتقالهم وحجز حريتهم بشكل تعسفي.

فقد تلقت الهيئة خلال شهر أيلول 471 شكوى في الضفة الغربية من بينها 299 شكوى ضد الأجهزة الأمنية، تركزت 264 منها حول عدم صحة إجراءات التوقيف، كون توقيف المشتكين كان إما لأسباب سياسية أو توقيف تعسفي.

أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة خلال شهر أيلول 71 شكوى من بينها 48 شكوى ضد الأجهزة الأمنية العاملة في القطاع والتابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، منها 16 شكوى يدعي المواطنون فيها عدم صحة إجراءات التوقيف، والاعتقال على خلفية سياسية.

ثالثاً: الاعتداء على حرية التجمع السلمي والاعتداء على حرية الصحفيين والاعتداء على الجمعيات

وقع خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدة اعتداءات على حرية التجمع السلمي وحرية الصحافة والإعلام والاعتداء على الجمعيات:

- بتاريخ 2010/9/15 منع جهاز الأمن الداخلي عقد لقاء في غزة، بين صحفيين من غزة، ووفد الاتحاد الدولي للصحفيين المتواجد في رام الله، عبر الفيديو كونفرس. وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة أن اللقاء دعت إليه نقابة الصحفيين للانعقاد في إحدى قاعات الاجتماعات في جامعة الأزهر بغزة، إلا أن إدارة الجامعة تلقت اتصالاً هاتفياً في اليوم السابق للموعد المقرر للقاء من شخص عرف نفسه من جهاز الأمن الداخلي، وأبلغهم فيه بمنع عقد اللقاء.

- بتاريخ 2010/9/22 تعرض مكتب الصحفية نفوذ عطية البكري 35 عاماً من سكان مدينة خانينوس، للسرقة، يذكر أن الصحفية نفوذ تعمل مراسلة لصحيفة الحياة الجديدة التي تصدر وتنتشر في مدينة رام الله. وحسب إفادة الصحفية المذكورة للهيئة أنها تلقت اتصالاً عرف نفسه أنه أفراد الشرطة أفاد من خلاله بأن مكتبها قد تعرض للسرقة من قبل مجهولين، ولدى توجهها إلى المكتب تبين أن الباب الخارجي مفتوحاً، وقد تم سرقة جهاز فاكس وهاتف وصندوق يحتوي على أوراق خاصة بعملها، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2010/9/23 تعرض مركز يافا الثقافي ومقره في مدينة نابلس - وهو مركز يقوم بنشاطات ثقافية وفنية ويركز على فئة الأطفال في المجتمع الفلسطيني لإطلاق نار من قبل ملثمين مجهولين، وتم تقديم شكوى رسمية لدى جهاز الشرطة في مدينة نابلس، وتم اعتقال عدد من الأشخاص المشبوه بهم على ذمة التحقيق لدى جهاز الشرطة.

- بتاريخ 2010/9/7 قامت قوة من جهاز المباحث العامة بمنع أمسية ثقافية نظمها الملتقى السينمائي في صالة مطعم السمك على شاطئ بحر غزة. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة أنه قد تم احتجاز شخصين من

القائمين على الأمسية بالإضافة إلى صاحبالمطعم، لمدة يوم واحد، حيث تم الاعتداء عليه بالضرب، وإجبار صاحب المطعم على التوقيع على تعهد بعدم "إقامة أمسيات وحفلات مخالفة وخارجة عن القانون".

- بتاريخ 2010/9/12 قامت قوة من جهاز المباحث العامة بمنع عقد أمسية ثقافية نظمتها جمعية خريجي كليات المجتمع في صالة البيدر الواقعة على شاطئ بحر غزة. وذلك دون إبداء أي أسباب.

رابعاً: الاعتداء على الحريات العامة لنواب في المجلس التشريعي

- بتاريخ 2010/9/21 قامت قوة مشتركة من الأجهزة الأمنية باقتحام منزل النائب عبد الرحمن فهمي عبد الرحمن زيدان عضو المجلس التشريعي الفلسطيني عن كتلة الإصلاح والتغيير في مدينة طولكرم، وقاموا بكسر الباب ودخلوا البيت بعنف و أمسكوا به ووضعوه في زاوية من البيت حيث باشرؤا بالتفتيش في المنزل و الأوراق الشخصية والملفات. وكان رجال الأمن يرتدون الزي العسكري و الذي كان يتحدث باسم القوة الأمنية كان يرتدي زي الشرطة برتبة نقيب أفاد النائب أن نساء الأمن طالبن بتفتيش النساء في منزله عاريات و لكن زوجة النائب و بناته رفضن ذلك.

ويذكر النائب، إن رجال الأمن لم يبرزوا أي مذكرة تفتيش أو اعتقال أو أي ورقة قانونية ولم يعرفوا عن أنفسهم ولم يقدموا أي ورقة بالأشياء المصادرة المضبوطة من بيته حيث كانت المضبوطات (جهاز كمبيوتر لاب توب وجهاز جوال وبطاريات جوال عدد 2 وكاميرا ديجيتال وكل الملفات الخاصة بعمله ككاتب في المجلس التشريعي والملفات السابقة الخاصة بعمله كمهندس ومستنهل شخصية و أي ورقة مكتوبة ومطبوعة). وبعدها تم اقتياد النائب إلى مقر الأمن الوطني في طولكرم وقد تعرض خلال الاحتجاز إلى التهكم والإساءات اللفظية، وبعد نصف ساعة تقريباً أخلي سبيله.

- بتاريخ 2010/9/14 ووفقاً لإفادة النائب ناصر عبد الجواد عضو المجلس التشريعي الفلسطيني عن كتلة الإصلاح والتغيير في الضفة الغربية، قامت قوة من الأجهزة الأمنية عرفت على نفسها أنها من جهاز الأمن الوقائي بالتوجه إلى بيت النائب في ساعة متأخرة من الليل، وبدأ أفراد القوة وعددهم كبير بحيث شوهد حوالي عشرة سيارات عسكرية في المنطقة، بالطرق على باب المنزل بشكل سبب الرعب والهلع لأفراد الأسرة، وعند سؤال أفراد القوة عن الهدف من محاولة اقتحام المنزل أفادوه بأنهم يريدون اعتقال ابن النائب (أويس).

خامساً: الاعتداء على المؤسسات العامة والأملاك العامة والخاصة

وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حوادث الاعتداء التالية على الممتلكات العامة والخاصة:

- بتاريخ 2010/9/2 قام جهاز الشرطة بإغلاق مطعم وكوفي شوب "سما غزة" الواقع في مدينة غزة، لمدة 3 أيام. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة أن احد أفراد المباحث العامة حضر إلى المكان وأبلغ رئيس مجلس الإدارة القرار المشار إليه شفاهة، وبحجة الاختلاط وتقديم النارجيلة للنساء في المطعم.

- بتاريخ 2010/9/5 تم إغلاق مقر "نادي الفروسية" الواقع في منطقة الشيخ عجلين، غرب مدينة غزة، لمدة 21 يوماً. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة أن القرار صادر عن النائب العام بغزة بدعوى عدم إتمام معاملات الترخيص.

- بتاريخ 2010/9/5 تم إغلاق منتجع "كريزي ووتر" الواقع في منطقة الشيخ عجلين، على شاطئ بحر غزة، لمدة 21 يوماً. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة أن القرار المشار إليه صادر عن النائب العام بغزة بدعوى قيام الإدارة بحفر بئر ارتوازية دون إذن من البلدية، وأن إدارة المنتجع قامت برفع قضية بشأن ذلك، أمام محكمة العدل العليا بغزة. إلا أنه وفي وقت لاحق، بتاريخ 2010/9/19 قامت مجموعة من المسلحين، بسنقلون سيارتي جيب، اقتحموا بهما المنتجع، وقاموا باحتجاز الحراس، وعصب أعينهم وتقييدهم، ثم سكبوا جالونات من مادة البنزين وأشعلوا النار في المنتجع حيث أتت النار على جميع محتوياته. وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2010/9/15 قام جهاز الشرطة بإغلاق مطعم ومقهى "أورينت هاوس" الواقع على شاطئ بحر غزة، لمدة 3 أيام. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن الإغلاق جاء بناء على قرار صادر عن مدير عام الشرطة بغزة، بحجة عدم التزام إدارة المطعم بالقوانين المعمول بها في قطاع غزة.

- بتاريخ 2010/9/18 قام أحد أفراد جهاز المباحث العامة بالحضور إلى مطعم "اللاتيرنا" الواقع في حي الرمال في مدينة غزة، وطلب من رئيس مجلس الإدارة مرافقته إلى مركز شرطة العباس، حيث تم إجباره على التوقيع على تعهد بعدم تقديم النارجيلة للنساء في المطعم، واحترام القانون.

خامساً: التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية

لوحظ خلال هذا الشهر كما في الأشهر السابقة استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو الالتفاف عليها أو المماطلة في تنفيذها وتركز ذلك في الضفة الغربية. وفي هذا الصدد، يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديداً المادة 106 منه، فقد نصت تلك المادة على أنه "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة...".

ففي مجال محكمة العدل العليا ومحكمة البداية والقرارات الصادرة عنهما، فقد وثقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول صدور قرارات من المحكمة العليا، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذ تلك القرارات حتى لحظة إعداد هذا التقرير ومن تلك القرارات:

البند الأول: قرارات صدرت خلال شهر أيلول الحالي أو تلقت الهيئة شكاوى خلال شهر أيلول تتعلق بالإفراج لعدم قانونية إجراءات التوقيف ولم يتم تنفيذها:

الرقم	الاسم	مكان التوقيف	تاريخ	تاريخ صدور الحكم
-------	-------	--------------	-------	------------------

	التوقيف			
2010/9/6	2010/7/24	المخابرات العامة/ الخليل	عبد الكريم حسين حلايقة	1.
2010/9/6	2010/5/27	المخابرات العامة/ نابلس	مجدي رجا أبو الهيجا	2.
2010/9/6	2010/7/6	المخابرات/ نابلس	محمد أحمد محمد أبو طامع	3.
/8/30 2010	2010/8/9	المخابرات العامة/ رام الله	محمد حسين إبراهيم الخطيب	4.
/9/22 2010	2010/7/22	المخابرات العامة/الخليل	محمود عبد موسى وراسنة	5.

البند الثاني: قرارات صدرت خلال شهور سابقة وتعلق بالإفراج لعدم قانونية إجراءات التوقيف وما زالت لم تنفذ وهي:

رقم	الاسم	مكان التوقيف	تاريخ التوقيف	تاريخ صدور الحكم
1.	احمد محمود ساحوري	السجن العسكري /بيت لحم	2010/7/6	2010/8/9
2.	عبد الفتاح عزام محمد الحسن	الأمن الوقائي/ رام الله	2009/5/25	2010/3/2 تم عرضه على المحكمة العسكرية بتاريخ 2010/8/14 وتأجل النظر فيها لتاريخ 2010/9/21
3.	محمد مجيد إبراهيم مرعي	الاستخبارات العسكرية/ نابلس	2010/1/30	2010/6/28 صدر قرار من المحكمة العسكرية بالإفراج عنه كونه شرطي ولكن القرار لم ينفذ وبتاريخ 2010/9/18 صدر قرار آخر من المحكمة العسكرية بالحكم عليه

بالسجن لمدة سنتين				
2010/7/5	2010/6/25	المخابرات/ رام الله	زيد موسى حامد	4.
2010/7/10	2010/4/2	الأمن الوقائي/ رام الله	محمد عصام ظاهر سليمان	5.
2010/7/7	2010/4/27	الأمن الوقائي/ رام الله	سامر عصام ظاهر سليمان	6.
2010/7/11	2010/3/27	المخابرات/ نابلس	جمعة سعد أبو جبل	7.
2010/7/4	2010/4/8	المخابرات/ نابلس	نضال مصطفى الأسمر	8.
2010/1/10	2008/2/6	المخابرات العامة/ رام الله	محمد أحمد سوقية	9.
2010/2/22 تم عرضه على المحكمة العسكرية وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين	2009/9/2	مركز توقيف الاستخبارات/ مدينة رام الله	شريف وليد غانم	10
2010/2/10 حكم عليه بالسجن سنتين من المحكمة العسكرية بنابلس	2009/12/31	مركز توقيف الأمن الوقائي/ نابلس	مأمون إحسان عبد الله عاشور	11
2010/1/19	2008/10/10	سجن المخابرات العامة/ أريحا	مهند محمود جميل نبروخ	12
2010/1/10 معروض أمام المحكمة العسكرية ولديه جلسة بتاريخ 2010/7/11	2009/8/27	مركز توقيف الاستخبارات/ رام الله	ضياء الدين حمدان علي مصلح	13
2010/1/12 حكم عليه بالسجن سنة ونصف من المحكمة العسكرية بتهمة مناهضة السياسة العامة للسلطة	2009/11/8	مركز توقيف الاستخبارات/ نابلس	طارق عبد الرازق داوود زيد	14

15	جودة محمود دغرة	جهاز الاستخبارات العسكرية/ رام الله	لم يذكر في الشكوى	10/14/2009 حكم عليه بالسجن لمدة 12 عاماً من قبل محكمة عسكرية
16	احمد "محمد يسري" راتب العويوي	سجن المخابرات العامة/ أريحا	2009/9/15	2010/2/3
17	مجد ماهر رحي عبيد	سجن المخابرات العامة/ أريحا	2009/10/11	2010/2/3
18	وسام عزام عبد المحسن قواسمة	سجن المخابرات العامة/ أريحا	2008/10/8	2010/1/19
19	وجدي أنور سعيد فرادنة	جهاز الاستخبارات العسكرية/ رام الله	2009/8/24	2010/3/14
20	حسن مصطفى زاغة	الاستخبارات العسكرية/ نابلس	2010/2/14	محكوم بالسجن لمدة سنتين من المحكمة العسكرية منذ 2009/12/14 وبعد ذلك صدر قرار بتاريخ 2010/4/12 عن محكمة العدل العليا
21	طارق زياد حسن شيخ علي	جهاز المخابرات العامة/ رام الله	2010/3/21	2010/5/17

إلى جانب تلك القرارات صدر خلال الشهور السابقة عدد من القرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها، وهذه القرارات هي:

1. بتاريخ 2009/6/24 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة الجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في بلدة يطا بدلا من الهيئة

الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزارة الداخلية ومخالفته للمادة 37 من قانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

2. بتاريخ 2009/4/22 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية، يفيد بإعادة قيود المواطن نور الدين صالح حماد الذي تم ترفيق قيوده وإلغاء خدماته من جهاز الشرطة بتاريخ 2007/11/1، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ القرار المشار إليه.

3. بتاريخ 2009/7/8 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام في بلدة بيت أمر بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزير الداخلية ومخالفته لقانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

4. بتاريخ 2010/4/21 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإعادة المواطن موفق سعادت إلى مركز عمله في وزارة التربية والتعليم كمشرف تربية رياضياً لإلغاء قرار نقله من وظيفته تلك إلى وظيفة مدرس تربية رياضياً لإلغاء كافة الآثار المترتبة على القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام قانون الخدمة المدنية.

رابطاً : انتهاك الحق في التنقل والسفر

لا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار قضية نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات غزة منذ تشرين ثاني 2008.

وحسب معلومات الهيئة التي حصلت عليها من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، فإن وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة، ما يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتم اتخاذ قرارات بعلاجها في الخارج، والطلبة الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم وحاجتها للتجديد.

وبالمقابل قامت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة بمصادرة عدد من جوازات السفر لمواطنين في القطاع يذكر منها الحالات التالية التي قدم بها شكاوى وكانت على النحو التالي:

- بتاريخ 2010/9/8 قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفر المواطن عبد الرؤوف شريقي بربخ، من رفح، عضو قيادة إقليم حركة فتح برفح. وحسب إفادة المذكور للهيئة فإنه قد تم تبليغه بالحضور إلى مقر الجهاز برفح، وإحضار جواز سفره، وتم احتجازه مدة حوالي ساعتين، ثم مصادرة جواز سفره وتسليمه وصل استلام بذلك، وطلب منه عدم مغادرة قطاع غزة. كما أفاد بأنه في حاجة ماسة للسفر إلى جمهورية مصر لعلاج ابنه الذي تقرر علاجه في الخارج، حيث يعاني من شلل نصفي.

- بتاريخ 2010/9/8 قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفر المواطن حمادة مصباح مخيمر، من رفح ويعمل محامي. وحسب إفادة المذكور للهيئة فإنه قد تم تبليغه بالحضور إلى مقر الجهاز برفح، وإحضار جواز سفره، وفور وصوله تم مصادرة جواز سفره، بدون إبداء أية أسباب.

سادساً : الفصل من الوظيفة العمومية:

لا زالت وزارة التربية والتعليم العالي تصدر قرارات بالفصل أو بتوقيف إجراءات التعيين بحق العاملين في جهاز التربية والتعليم العالي، فقد تلقت الهيئة خلال شهر أيلول 8 شكاوى ضد الوزارة بهذا الصدد، ليرتفع عدد تلك الشكاوى إلى 581 شكوى، خلال هذا الشهر والشهور السابقة، يدعي المشتكون في تلك الشكاوى إن فصلهم تم بقرار من وزيرة التربية والتعليم العالي، بدعوى عدم موافقة أو عدم توصية من جهات غير مخولة قانوناً بتلك المهمة، وتعتبر الهيئة أن هذا الإجراء مخالف لقانون الخدمة المدنية والقانون الأساسي الفلسطيني، وانتهاك لحق المواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة ودون أي تمييز.

انتهى